محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية :١٨٩٦/٢٠٠٠
رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة .
وعضوية القضاة السادة
فؤاد سويدان ، محمد المحاميد ، جهز الهلسة ، كامل الحباشنة .

المميز : موسى زايد عيد الهادي/ وكيلاه المحاميـــان جريـــس مقطـــش وريمون ترجمان .
المميز ضده : مدير عام دائرة الجوازات العام بالاضافة لوظيفته ويمثلـــه المحامي العام المدني .

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٩٩/٢٠٤ فصل ٢٠٠٠/٥/٣ والقـــاضي بعـــد اتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا بالقضية رقم ٩٩/٣١٢ فصل ٩٩/٨/٣١ ، رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقـــم ٩٧/٢٦٠ فصل ٩٨/٦/٢٨ وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدهـــا المميز المستأنف عليها في المرحلة الاستئنافية ومبلغ خمسة دنانير أتعاب محامـــاة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- قلنا ومنذ البداية في البند ٣ من لائحة الدعوى " أنه ليس للمدعي قيد لـــدى دائرة الأحوال المدنية باسم (عبد العزيـــز زايـــد عبـــد الهـــادي) بموجـــب المشروحات الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بتاريخ ٩٧/٨/٢٦ .

٢- الجهة المدعى عليها في قائمة بيناتها الدفاعية أبرزت كتابـــا خطيـــا برقـــم التسلسل/١ صادرا عن دائـــرة الأحـــوال المدنيـــة رقـــم ١٢٢١٨/ تـــاريخ ٩٧/١٢/٣ يفيد ويؤكد بعدم وجود قيد باسم المدعى لديها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعـــاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي موسى زايد عبد الهادي قد أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه مدير عـــام دائـــرة الجوازات بالاضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني يطلب فيها الحكم بتصحيح اسمه الوارد خطأ في جواز سفره الأردني رقم ٤٩٣٧٥٤/ هـــــ الصـــادر فـــي ٩٥/٧/٣ باسم عبد العزيز زايد عبد الهادي إلى الاسم الصحيح موسى زايد عبـــد الهادي عبد .

وبعد اجراءات المحاكمة قررت محكمة بداية حقوق عمـــان رد دعـــوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرة دنانير اتعاب محاماه .

لم يرتض المدعي بقرار المحكمة وطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة الاستئناف وبقرارها رقم ٩٨/١٧٢٢ تاريخ ٩٨/١٢/١٤ فسخ القـــرار المســـتأنف واعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بينته محكمة الاستئناف .

لم يرتض مساعد المحامي العام بقرار المحكمة وطعن فيه تمييزاً حيـــث قررت محكمة التمييز وبقرارها رقم ٩٩/٣١٢ تاريخ ٩٩٩/٨/٣١ نقض القـــرار لعدم معالجة محكمة الاستئناف أسباب الطعن المقدم من المدعي سلباً أو ايجاباً .

بعد أن اعيدت القضية إلى محكمة الاستئناف وبقرارها رقـــم ٩٩/٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ قررت رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يرتض المدعي المميز بقرار المحكمة وطعن فيـــه تمييـزاً للســـببين الواردين بلائحة التمييز المقدمة من وكيله .

وعن سببي التمييز نجد أن المدعي قد أقام هذه الدعوى طالباً تصحيـــح اسمه في جواز سفره الأردني بالرغم من عدم وجود قيد لاسمه في دائرة الأحوال المدنية وحيث أنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد أيه بينة خلاف البينات الواردة فـــي قيود الأحوال المدنية والمتعلقة بالأحوال المدنية كالاسم أو الســـن فـــي الوثـائق الرسمية مخالفة للبيانات المترتبة في سجل الأحوال المدنية وذلك عملاً بالمادة ١٢ من قانون الأحوال المدنية .

وحيث ثبت عدم وجود أي قيد للمدعي في دائرة الأحوال المدنية يمكـــن الاعتماد عليه في طلبه بتصحيح اسمه في جواز سفره توفيقاً مع نص المـــادة ١٢ المشار إليها.

لذا فإن دعواه تكون سابقة لأوانها وكذلك طلب التصحيح . وحيث انتهت محكمة الموضوع إلى هذه النتيجة فإن قرارها يكون موافقاً للقانون واسباب التمييز لا ترد على القرار المميز وواجبة الرد .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الملف لمصدره .

قراراً صدر في ٢٥ شعبان لسنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١١/٢١م.

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

ت.ح